

حق المرأة في الميراث ودوره في حماية المرأة وآثاره عرفاً وقانوناً

أركان حيدر عمر صالح* سامان علي احسان احمد**

*قسم القانون-كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك-العراق

**قسم هندسة الميكانيك-المعهد التقني-كركوك-الجامعة التقنية الشمالية-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

من المواضيع التي تطرأ على المجتمع هو سلب حقوق المرأة من قبل الأسرة وأن أبسط الحقوق التي لا بد ان تتمتع بها المرأة ومكانتها هو ما شرعها الله سبحانه وتعالى لها وميزها على كثير من خلقه مع ما يطرأ عليه من مكانه، فالمرأة هي الأم التي تنجب وتربي وتحن، وهي الأخت الحنونة، وهي الزوجة الودودة وهي البنت العظوفة، فكيف لمجتمع يكون فيها العامل الذي يشترك فيه هذه الصفات الثلاثة ان تسلب حقوقها، وأن كل الشرائع السماوية نادت بحقوق المرأة، وأنها وأكثرها الشرعية الاسلامية، فإن الشريعة الاسلامية ساوت في قواعدها بين الرجال والنساء في المعاملات والحقوق والواجبات إلا بما يتعلق بطبيعة كل واحد منهم، أما بالنسبة للمال وحقوقه فقد اوجبت الشريعة الاسلامية المساواة بين الأبناء في الأعطيات في الحياة الدنيا ومن أهم حقوقها هي حق الميراث، وقد دافع عنها الشرع دفاعاً لامتثال له وقال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) وهذه الآية تقطع جزمياً بأن للمرأة نصيباً كبيراً في الميراث، وإن كان قليلاً لا يجوز حرمانها منه، ولا شك أن كل من يحرم المرأة من نصيبها يكون قد تعدى حدود الله لذا رأينا أن نقوم بدراسة مقارنة في الشريعة والقانون وعنوانه حق المرأة في الميراث ودوره في حماية المرأة وآثاره عرفاً وقانوناً، وجعلنا خطه للدراسة من خلال النظر لاهمية البحث وكان للبحث عده اهميات اهمها بيان اهتمام الشريعة من أمور دقيقة وتفصيل عميقة حول المرأة. وكذلك لفصل بين ما أمر به الشرع من حقوق كحق الميراث وما اعتادت عليه المجتمعات البدائية من سلب حق الميراث وتكليف القانون لذلك. والتطرق الى مصادر التشريع لحقوق الأم والزوجة والبنت والأرملة والمطلقة... إلخ.

ومن اهداف للبحث التعريف بأحكام الميراث المتعلقة بالمرأة في كافة مراحل حياتها، ودور الشريعة للحفاظ على حقوق المراه و أثر هذه الأحكام في العرف والتقاليد التي تسود المجتمعات الإسلامية والشرقية، اما النتائج فقد تطرقنا اليه في نهاية والبحث ثم التوصيات

كلمات الدالة: حق المرأة للميراث، حماية حق المرأة في الشرع، ثاره في القانون، ووجه نظر العرف

المقدمة

نظام الميراث في الشريعة الإسلامية عن سائر الأنظمة في المجتمعات القديمة والديانات السابقة للإسلام والقوانين المادية بأنه أزال الظلم عن المرأة ورفع من قدرها وساوى بينها وبين الرجل بأن جعل لها حقاً ثابتاً في أصل الميراث، ترثه بذات الشروط والأسباب التي يرث بها الرجل، وكما أن هنالك فوارق في الإرث بين الورثة عامة كما تقتضيه الحكمة الإلهية هنالك

إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يقوم على قواعد ترسيخ المحبة والعشرة والنصرة والعطف، لذا فهو ينحصر في الأقارب تحقيقاً لصلة الرحم على فوارق بينهم في الأنصبة رجالاً ونساءً على ما تقتضيه الحكمة والعدالة، لذا فقد تميز

- لوارق بين نصيب المرأة والرجل، الزوج والزوجة، الابن والبنت، الأم والأب... إلخ.
1. التعريف بأحكام الميراث المتعلقة بالمرأة في كافة مراحل حياتها.
- وميراث المرأة في الشريعة الإسلامية يقوم على قاعدة ثابتة وهي أنه أقل من نصيب الرجل المساوي لها في الدرجة والقرابة أو على النصف من الرجل ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالات محددة ومعللة يكون نصيب المرأة فيها مساوي للرجل الذي هو في درجتها أو يزيد عليه في حالات نادرة، وتلك قسمة عادلة بالنظر إلى ما أوجبه الشريعة الإسلامية من واجبات مالية على الرجل كحقوق ثابتة للمرأة وما أعد الله سبحانه وتعالى به كلاً من الرجل والمرأة من خصائص خلقية وخلقية وهذا قضاء الله عز وجل وحكمه القائل جل شأنه: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" (الأحزاب: 36)، وقوله عز وجل: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِّلرِّجَالِ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" (النساء: 32).
- 1.1 مشكلة البحث:
- تمثل مشكلة البحث في ما يدور حول الثقافة السائدة والظن في الفقه الإسلامي ومصادره الشرعية حول سلب ❖ المبحث الثاني: حق ميراث المرأة في الشرع وأثرها: حقوق المرأة ومكانتها المميزة.
- 1.2 أهمية البحث:
- تمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:
1. بيان ما هتم به الشرع من أمور دقيقة وتفصيل عميقة حول المرأة.
2. الفصل بين ما أمر به الشرع من حقوق كحق الميراث وما اعتادت عليه المجتمعات البدائية من سلب حق الميراث وتكييف القانون لذلك.
3. الاهتمام الكبير من قبل مصادر التشريع لحقوق الأم والزوجة والبنت والأرملة والمطلقة... إلخ.
- 1.3 أهداف البحث:
- يهدف هذا البحث إلى الآتي:
2. بيان ما كان ويكون للشريعة الإسلامية لدورها المهم في الدفاع عن حقوق المرأة من خلال أحكام الميراث.
3. الحكمة من مقادير الميراث سواء كانت المرأة هي الأم أو الأخت أو البنت أو الزوجة.
4. أثر هذه الأحكام في العرف والتقاليد التي تسود المجتمعات الإسلامية والشريعة.
5. بيان أثر الأحكام لميراث المرأة في القانون والمقارنة بينها وبين الشرع.
- 1.4 خطة البحث:
- المقدمة
- المبحث الأول: مفهوم الميراث وأحكامه في الشريعة والقانون.
- المطلب الأول: مفهوم الميراث في الشرع والحكمة منه.
- المطلب الثاني: مفهوم الميراث في القانون.
- المطلب الثالث: مفهوم أحكام ميراث المرأة في الشرع والقانون.
- المبحث الثاني: حق ميراث المرأة في الشرع وأثرها:
- المطلب الأول: حق ميراث الأم والجدة وأثرها في القانون والعرف.
- المطلب الثاني: أحكام ميراث الزوجة وأثرها في القانون والعرف.
- المطلب الثالث: أحكام ميراث البنت وأثرها في القانون والعرف.
- المطلب الرابع: أحكام ميراث الأخت وأثرها في القانون والعرف.
- الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الميراث وأحكامه في الشريعة والقانون

من العدالة في الشريعة الإسلامية أن تجعل للمرأة من الميراث نصف ما للرجل وقد يظن بعض الجهلة أن هذا من الظلم، فيقولون: كيف يكون للرجل مثل حظ الأنثيين من الميراث؟ ولماذا يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل؟ فأين العدالة؟ هذه تساؤلات تحتاج إلى إجابة واضحة.

2.1 المطلب الأول: مفهوم الميراث في الشرع والحكمة منه: 2.1.1 مفهوم الميراث في اللغة:

الإرث في اللغة له عدة معاني منها: البقاء والانتقال، ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه، وبمعنى انتقال الشيء من قوم إلى آخرين حقيقة كانتقال المال أو كانتقال العلم ومنه العلماء ورتبة الأنبياء، وهو الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، يقال: وهو إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول، والإرث أصله من الميراث إنما هو وراثته فقلبت الواو ألفاً مكسورة لكسرة الواو، كما تقول: وراثته وورث الشيء من أبيه، يرثه بكسر الراء فيهما ورثاً وورثة ووراثته بكسر الواو في الثلاثة وإراثاً بكسر الهمزة، وأرثه الشيء وورثه إياه، وورث فلان فلاناً تورثاً أدخله في ماله على ورثته.

والميراث أصله موراث بالواو، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته"⁽¹⁾ وقال صاحب (مقاييس اللغة) "الورث الميراث، أصله واو وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين نسباً أو سبباً، وقال عمرو بن كلثوم: "ورثناهن عن آباء صدق.. ونورثها إذا متنا بنينا"⁽²⁾.

الأصل حيث يقال: هو إرث صدق أي في أصل صدق بمعنى أنه كثر صدقه، ويقال: هو في إرث مجد بمعنى أنه متصف بأعلى مراتب المجد⁽³⁾ والبقية، يقال: هذا هو إرث الشيء أي بقية منه⁽⁴⁾ وجاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن مريع الأنصاري إلى أهل عرفة فقال: "كونوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم"⁽⁵⁾.

2.1.2 مفهوم الميراث في الاصطلاح:

الميراث في الاصطلاح هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحباء سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية، والميراث هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها، وتسمى أيضاً بالفرائض، أي مسائل قسمة الميراث لأن الله تعالى قال في آخر الآية: "فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 11)، فذكر أنه فريضة، وكذلك قد حدث النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ومنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن والفرائض وعلّموا الناس فياني مقبوض"⁽⁶⁾، وفي حديث آخر عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحقوق الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽⁷⁾.

وقد جاء في كتب الفقه عبارات وألفاظ متعددة من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عن تعريف الفرائض وعلاقتها بالإرث، والفرائض عند علماء الحنفية هي العلم بأصول من الفقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق، وقال بعضهم أنه ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبنية ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي وإنما خص بهذا الاسم لوجهين: أحدهما أن الله تعالى سماه به، فقال تعالى: "فريضة من الله" (النساء: 11)، والنبي عليه الصلاة والسلام أيضاً سماه به، فقال: "تعلموا الفرائض"، والثاني أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرها من العبادات مجماً ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى.

وقال فقهاء المالكية إن الفرائض هو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلقة بالإرث ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفته قدر ما يجب لكل وارث، وقال بعضهم إنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل

وارث، وإنه نصيب مقدار لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول فقوله (نصيب مقدر) يعني: مقدراً من الشرع، كقوله تعالى: "فلامه الثلث" (النساء: 11)، وقوله تعالى: "لكل واحد منهما السدس" (النساء: 11) (8).
فهذا نصيب مقدر شرعاً وقوله (لوارث مخصوص) لأم أو للزوجة وغيرهم مما ذكروا وقوله (لا يزيد إلا بالرد) وذلك إذا لم يجد عصابة فإن الباقي يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم، وقوله "لا ينقص إلا بالعول" العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة فالوارث مثلاً يكون له السدس ولكن لا يأخذ إلا العشر.

وقال الشافعية إن تعريف الفرائض في الاصطلاح هي نصيب مقدر شرعاً للوارث، وقال البيجوري في حاشيته "نصيب مقدر" خرج به التعصيب، وقوله شرعاً خرج به الوصية، فإنها بتقدير المالك لا بالشرع، وقوله (للوأثر) خرج به ربع العشر مثلاً في الزكاة فإنه ليس للوارث بل للمذكورين في الآية "إنما الصدقات" (التوبة: 60) قوله (للوأثر) ولا حجة لقول بعضهم يزداد بالرد وينقص بالعول، بل ولا يصح وإن جعل لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته، وإن الفرائض هي اسم نصيب مقدر لمستحقه. ثم عرفها علماء الحنابلة أن الفرائض هي العلم بقسمة الموارث حيث ورد في "المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف" هي معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.
ومن التعريفات السابقة يتضح أن الفرائض يدخل فيها الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذي رحم، من شروط وأسباب وما يتعرض له من حجب ورد ومنع الإرث (9).
2.1.3 الحكمة من الميراث:
إن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة قبل الإسلام ولا في الأمم المتحضرة اليوم، وفي نظام التوريث في الإسلام دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم والعنف، وأزال الشبهات، وعلى أنه جاء بالعدل المطلق، فقد كان من الأمم القديمة من تجعل المورث يستبد

بأمواله بعد وفاته، فيوصى بها إلى من يستخلفه، ويفوض أمرها إليه، ولو كان من الأجانب الذين لا تربطه بهم رابطة القرابة، أو الزوجية أو الولاء، ومنها كانت لا تورث الأصول مع الفروع، ولا تورث الزوجة من زوجها ولا الزوج من زوجته، ومنها من كانت تجعل الميمنة على الثروة لأرشد العائلة أو للبكر من الأولاد أو تجعل له نصيب اثنين إذا تعدد الذكور، ومنها من كانت لا تورث الأطفال والنساء، ومنهن البنت والأم والزوجة، وتورث الدخيل عليهم بالمخالفة أو التبني، ومن الأمم في العصر الحديث من تؤثر الولد الأكبر بالميراث دون غيره، محافظة على لقب الأسرة الكاذب ومجدها الزائف، وظلت البنت في زمن الجاهلية حقبةً وأزماناً طويلة لا ينظر إليها بحال ولا تقوم بوزن ولا يلتفت إليها، وكثيراً ما كانت تدفن البنت في التراب حية من ذوي قرباتها من غير ذنب جنته سوى أنها أنثى (10).

كان نظام التوريث في الجاهلية خاضعاً للأهواء والعواطف الشخصية فيعطي الرجل منهم ماله لمن يشاء ويحرم من يشاء غير ناظر إلى عدالة أو استحقاق وهم يفرضون نصيباً لمن يجيد ركوب الخيل ويحمي ظهور الرجال في الحروب وللولد المتبني والحلف والمهجرة والمؤاخاة إلى غير ذلك مما يعتقدونه في نظرهم مبرراً لاستمتاع هؤلاء بالأموال من بعدهم إذ أهم رجال الدفاع عن الشرف والوطن والمروءة في الوقت الذي يحرمون فيه الصغير والمرأة ويحطون من مكانتهما ناسين أو متناسين أنهما أحق بالعطف والرحمة وأنهما يسدان ثغرة بناء المجتمع الإنساني لا يستهان بهما، وظلت الأنثى كذلك في أيام الجاهلية الأولى وتوارث ذلك الآباء عن الأجداد حتى بزغت شمس الشريعة الإسلامية فجاءت بذور هذه العادة القبيحة وانتقلت بالأنثى من حال إلى حال، حتى جعلتها في مرتبة لم تكن تحلم بها من قبل، وجعلت لها نصيباً في الميراث، وذلك النصيب هو نصف نصيب الذكر وذلك لحكمتين، الأولى رحمة بهذا المخلوق الضعيف، والثانية، إبطال تلك العادة القبيحة التي كانت متفشية في أيام الجاهلية الأولى وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

على أمر غير أساسي في أحكام الفرائض الإسلامية، ويعرف الميراث على أنه: "هو الانتقال الحتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكة لمن استحقها"، ويعرف بأنه هو الوارث الذي يخلف موروثه في ماله وسائر التزاماته وأخذ مبدأ جديد هو أن الوارث يخلف موروثه في أمواله فقط وفي ديونه بقدر ما تتسع له التركة. فبمجرد وفاة الشخص تنتقل ذمته كمجموعة أي تركته إلى شخص أو أكثر أي لورثته بمقتضى القانون أو الوصية ويوجد الميراث الشرعي في حالة عدم وجود وصية أو عدم توافر الشروط كلياً أو جزئياً.

ويعرف بأنه "خلافه الشخص بحكم القانون فيما ترك بسبب موته"، ويعرف بأنه ما يخلفه المورث من أموال أو حقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته، وجاء في التشريع المغربي للأحوال الشخصية تعريف الميراث حيث نصت المادة 219 منه على أن: "الإرث هو انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الميراث يكون بعد تصفية التركة من تجهيز وديون ووصية وينتقل الوارث الشرعي بموت المورث المالك (12).

2.3 المطلب الثالث: مفهوم أحكام الميراث في الشرع والقانون:

إن إحكام الميراث هي الأحكام التي تنظم انتقال التركة من المورث إلى الوارث وتعيين من الذي يستحق الميراث ونصيب كل منهم كما أن مفهوم الميراث يشتمل على عناصر أساسية وهي وجود التركة أو الموروث، والمورث والوارث، وسميت هذه العناصر في الفقه الإسلامي بأركان الميراث، وهي ذات العناصر المحددة في قوانين الأحوال الشخصية، وتتمثل هذه الأحكام كالآتي:

1. المورث: وهو الميت الذي يموت حقيقة أو حكماً بقرار قضائي من المحكمة ويترك ماله ووارثاً، ويتضح من هذا النص أنه لكي يصح التوريث أنه يشترط موت المورث حقيقة أو حكماً وهذا يتماشى مع ما عند الفقهاء في شروط صحة التوريث، منها موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً،

وجاء الدين الإسلامي الخفيف، لم يترك المورث يستبد بالتركة فيخص بها من يستخلفه، ولم يطلق يده إلا بمقدار الثلث يوصى منه بما يشاء لمن يريد تلافياً لما عساه أن يكون قد فاته من أعمال الخير والبر، ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول، ولم يحرم الزوجة من ميراث زوجها، ولا الزوج من ميراث زوجته، ولم يسمح الإسلام لأحد الورثة أن ينفرد بالتركة دون سواه، فلم يخص الأرشد أو البكر بالميراث أو يجعل له نصيب إذا تعدد الذكور، وللميراث حكمة مشروعية عامة، وله حكمة في مجيئه، مفصلاً تفصيلاً شديداً، وقد جاء تشريع الميراث يضبط العاطفة ويمنع اتباع الحق للهوى فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية، وبذلك وسع دائرة الخير والنفع، وحرص الرسول الكريم على ترك الورثة أغنياء، وجعل ذلك خيراً من تركهم عالة يتكفون الناس، وبهذا الصنيع حفز المسلمين على تنمية ثرواتهم من جهة، وحقق العدالة بينهم من جهة ثالثة، فلم يفعل ما فعلته الأنظمة الأخرى من حبس الثروة في الابن الأكبر، وبذلك حقق مبدأه العام بألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط (11).

ومن أسباب تشريع الإسلام نظام الميراث مفصلاً أيضاً، حرص الإسلام الشديد على ضمان استمرار التوازن والعدل بين نصيب الرجل والمرأة بحيث لا تتاج الفرصة لأصحاب الأهواء كي يفرضوا أهواءهم المريضة، فيتدخلوا لظلم الرجل أو لظلم المرأة، ولا سيما والأحقاب التاريخية لا تخلو من هذا اللون من التحيز سواء من أولي الأمر أو من المفكرين، فمرة يكون هناك ميل لظلم الرجل وأحياناً يكون الميل لظلم المرأة، ومن هنا جاء الشرع مفصلاً ليقمع هذه الأهواء، ويكشف كفر المعتدين على نصوصها، ولا يترك مجالاً للمتاجرة بعلاقة المرأة بالرجل.

2.2 المطلب الثاني: مفهوم الميراث في القانون:

لم يرد في نصوص القانون العراقي تعريف للميراث ولكن أحكام الفرائض الإسلامية في أساسها ماضية على كل أمة إسلامية في جميع أنحاء العالم، ولكنها قد تأثرت أحياناً بالعرف القومي أو العادة الجارية في تلك الناحية، وهذا التأثير قاصر

وفيما يتعلق بميراث المرأة من الورثة فظهر اختلاف موقف القانون العراقي عن الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، ففي الفقه الإسلامي يرث مع البنت أبناء الابن والإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأب والجد بالفرض والتعصيب والجد وأبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب، أما في القانون العراقي فلا يرث جميع هؤلاء الورثة ما عدا الأب بالفرض فقط وهذه مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي في نظام الميراث، حيث أن تلك القواعد المجمع عليها خاصة إن نظام الميراث شرعه الله عز وجل ولم يتركه لأهواء البشر لكي لا تضيق حقوق العباد ولكي لا تنشأ العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة وتقطع لأرحامها وهذا فيه من فساد الأسرة المسلمة ما فيه وبالتالي المجتمع الإسلامي⁽¹³⁾.

المبحث الثاني: حق ميراث المرأة في الشرع وأثرها

تتنوع حالات الميراث في الشريعة والقانون للمرأة ما بين الأم والجددة وأحكام ميراث الزوجة والبنت وأيضاً أحكام الميراث للأخت، وهي كالآتي:

3.1 المطلب الأول: حق ميراث الأم والجددة وأثرها في القانون:

3.1.1 أولاً: حق ميراث الأم:

ثبت ميراث الأم بالقرآن الكريم حيث قال الله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" (النساء: 11)، واجمع الفقهاء على أن للأم أربعة أحوال في الميراث وهي:

1. تراث السدس في صورتين:

- إن كان معها فرع وإرث ذكر أو أنثى لقول الله عز وجل: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" ففي هذه الحالة يكون نصيب الأم مساوياً لنصيب الأب لأن كلاهما يستحق السدس فرضاً في وجود الفرع الوارث الذكر

بجانب ذلك يشترط كذلك أن يكون المورث مسلماً وأن يكون له الورثة، وهذه الشروط موافقة لما هو في الفقه الإسلامي.

2. الوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب القرابة أو الزوجية وكونه مسلماً وليس عنده مانع من موانع الإرث.

3. التركة: وهو ما يتركه المورث من المال أو الحقوق التي يملكها، ولا يحدث الإرث إن لم يترك المورث التركة، وأما تعريف التركة فهو مختلف عند الفقهاء، فمنهم من يساويها بالمورث ومنهم من فرق بينها أي أن معنى التركة أوسع أو أعم من المورث.

4. المورث: هي ما يبقى المال الأصل ومال المشاركة بعد نفقات التمريض طول مرضه حتى موته وتجهيزه وقضاء ديونه وتوزيعه لوارثته، ومن ذلك يمكن تلخيص أن التركة هي: - المال المتقوم عيناً (يمكن تقديره النقود) فدخل فيه الدية للمورث.

- الديوان لا بد من قضائها بعد الموت.

- المال المختلط بالمال الأصلي.

- المال الذي يملكه الزوج أو الزوجة عن طريق غير مباشر، مثل ما يعطي من قبل قبيلتهما حقاً انتفاعياً وهو بمثابة رأس المال عند النكاح ولا بد من إرجاعه إلى القبيلة مرة أخرى.

والخلاصة هنا أن حقيقة التركة هي مال تركة المورث بحيث يمكن تقسيمه على جميع أفراد الورثة، أي مجموعة المال المورث بعد إخراج المال الأصلي للزوج أو الزوجة والمال من القبيلة، وكذلك بعد إخراج المصروفات عن مرض المورث وتجهيز الميت وقضاء الديون والوصية.

5. الوصية: وهي تبرع شيء من المورث إلى شخص آخر أو هيئة بعد الموت.

6. هبة: وهي تملك بلا عوض حال الحياة.

7. ولد المتبني: وهو ولد في أثناء حضنته ومصارفة الدراسية وغيرها ينتقل مسؤوليته من الوالد الحقيقي إلى الوالد بالتبني بقرار قضائي.

8. بيت المال: وهو هيئة المال الدينية.

ويتضح من هاتين الصورتين أنه متى ما اجتمعت المرأة والرجل تساوت درجتها يكون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، وفي هاتين المسألتين لا يكون نصيب الأم نصف نصيب الأب إلا إذا أعطيت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأنهما إن أعطيت ثلث جميع التركة، كان نصيبها مع الزوج الثلث ونصيب الأب السدس.

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي ومقارنة أحكامه بالشريعة الإسلامية فلا خلاف بين جمهور الفقهاء والإمامية في أن الأم ترث فرض الثلث عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة، وترث السدس بوجودهم، إلا أنهم اختلفوا في أمور منها:

1. لفظ الولد الذي يحجبها حجب نقصان.
 2. أقل الجمع من الإخوة الذين يحجبونها حجب نقصان.
 3. حجب الأم للإخوة حجب حرمان.
 4. مسألة الغراوين وصورتها اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين في المسألة، هل ترث ثلث التركة أم ثلث الباقي؟
- وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي وفق التفسير الأول فإن أحكام ميراث الأم في قانون الأحوال الشخصية العراقي لا تأتي على طريقة واحدة إذ اعتمد القانون كلا المذهبين (الجمهور والإمامية) وتبعاً لمذهب المتوفي، وذلك بمقتضى المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية والتي أحالت الحكم إلى القضاء بمبادئ الشريعة الإسلامية، أما وفق التفسير الثاني فإن أحكام ميراث الأم في القانون يراعى فيها حجب الطبقات الواردة في المادة 89 (16).

3.1.2 ثانياً: حق ميراث الجدة:

ترث الجدات بوصفهن أمهات مجازاً، وقد ثبت ميراثهن بالسنة المطهرة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجعي حتى اسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال: هل معك غيرك؟

لأن الفرع الوارث الذكر مقدم في العصوبة فيأخذ الباقي بالتعصيب، أما إذا كان الفرع الوارث معهما أنثى فإن الأب يأخذ السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب.

- ترث الأم السدس أيضاً إن كان معها إخوة للميت، اثنين أو أكثر ذكور أم إناث أشقاء أم إخوة لأب أم أخوة لأم أم مختلطين وارثين أم محجوبين لقول الله عز وجل: " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ " (14).

2. ترث ثلث التركة كلها إن لم يكن معها فرع وارث ولا إخوة اثنان فأكثر ولا زوجة ولا زوج، لقول الله عز وجل: " لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " أي أن الميراث يكون محصوراً في الأب والأم فقط، فتأخذ الأم الثلث فرضاً يأخذ الأب الثلثين فرضاً، وبهذا فإن الفرع الوارث ذكراً أو أنثى والإخوة الاثنتين أو أكثر، يحجبون الأم حجب نقصان فترث السدس بدلاً عن الثلث لوجودهم، وفي هذه الحالة فإن الثلث يكون نصف نصيب الأب وهي القاعدة الثابتة في الميراث لأن نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل الذي هو في درجتها أو قرابتها.

3. ترث الأم ثلث الباقي من التركة إذا انحصرت التركة في الأم والأب وأحد الزوجين، والدليل على هذه الحالة قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتابعه عامة الصحابة والأئمة الأربعة.

وقد جاء ميراث الأم لثلث الباقي في صورتين تلقيان بالعمرتين لقضاء عمر رضي الله عنه بهما، كما تلقيان بالغراوتين وهما كالاتي:

1. الصورة الأولى: أن يكون للميتة زوج والأب والأم، فيكون للزوج فرضه وهو النصف، ويكون الباقي للأب والأم فتأخذ الأم ثلثه وهو السدس ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث ليكون نصيب الأم نصف نصيب الأب.
2. الصورة الثانية: أن يكون للميتة زوجة والأب والأم، فيكون نصيب الزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي وهو الربع ويكون نصيب الأب النصف، فنصيب الأم نصف نصيب الأب أيضاً (15).

ووافق الإمام أحمد بن حنبل الإمام مالك إلا أنه جعل الميراث لأم أبي الأب وإن علت ولم يجعل لأم أبي الأب شيئاً للأسباب التي أوردتها الإمام مالك، وإنما خالف في توريث أم أبي الأب لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن أربع جدات، أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وأم أبي أم، فأعطى الثلاث الأول دون الرابعة وهو بهذا القول يقرب من قول الأحناف.

واتفق الجمهور على أن الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب، وأن الأب يحجب الجدات الأبويات فقط وحنة الجمهور أن الجدات يرثن بوصفهن أمهات مجازاً وحين وجود الأم الحقيقية لا يرثن معها، إذ أن القاعدة في الميراث أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، وخالف الحنابلة الجمهور فقالوا الأب لا يحجب الجدات الأبويات، واتفق الجمهور على أنه إذا تحددت جهة القرابة فإن الجدة القرى تحجب البعدي، وإن الجدة لأم القرى تحجب الجدة لأب البعدي، واختلفوا إن كانت الجدة القرى لأب والبعدي لأم، فقال الأحناف: إن القرى من أي جهة تحجب البعدي من أي جهة وإن كانت ولأن القرى بالنسبة للبعدي كالأب بالنسبة للجدات جميعهن، وقال المالكية والشافعية: إن البعدي لأم لا تسقط فتشترك مع القرى لأب في السدس وحثهم إن الجدة من قبل الأم هي الأصل وهي أقوى سبب في الميراث لأن الميراث للجدات ثبت بوصفهن أمهات، وإن الأم الأب لها قوة ترجيح لقرىها، فتساوتا في القوة فتشتركان في السدس، وبهذا فإن الجدة تساوي الجد في أخذ السدس في حالات متعددة منها عند وجود فرع وارث فإن الجد يأخذ السدس، وعند وجود ذوي فروض مستغرقين للميراث فإن الجد يأخذ السدس كزوج وابنة وجد وعند وجود الأشقاء وكان السدس أفضل للجد من المقاسمة أو ثلث الباقي⁽¹⁹⁾.

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد اختلف جمهور الفقهاء والإمامية في الجدة الوارثة وطريقة توريثها حيث قال جمهور الفقهاء بأن ترث الجدة الصحيحة السدس فرضاً للواحدة أو أكثر يشتركان فيه عند عدم وجود الأم، أما

فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: مالك في كتاب الله شيء، فما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتم فهو لكما وأيكما خلقت به فهو لها⁽¹⁷⁾.

والجدة الوارثة هي الجدة الصحيحة وأجمع الفقهاء على أن فرض الجدة السدس تنفرد به الواحدة وتشترك فيه إلا أكثر إذا تحددت في الدرجة، وإن أم الأم وأمهاها وإن علون، وأم الأب وأمهاها وإن علون وراثت بالفرض، واختلف الفقهاء حول الجدة أم أبي الأب وأمهاها، والجدة أم أبي الأب وأمهاها قال الأحناف والشافعية: كلتيهما وراثت بالفرض فيورثون أكثر من ثلاث جدات وذلك بالجمع مع القياس أي قياس كل جدة تدلي بوارث أو عاصب تكون وارثة، فإذا توسط بينهما وبين الميت من ليس بعاصب ولا صاحب فرض فهي غير وارثة، لذلك أم أبي الأب مهما علت فهي وارثة بالفرض لأنها تدلي بعاصب، وأم الأم من أصحاب الفروض لأنها تدلي بصاحب فرض ومثلها من علت من أمهاها، فإذا كانت أن أبي فقد أدلت بجد غير صحيح فلا ترث.

وقال المالكية: إن الجدات من قبل الأم جميعاً يأخذن فرض السدس مهما علون في الدرجة مادام لا يتوسط في نسبتهم جد غير صحيح لأن الأثر الصحيح قد أثبت ميراث الأم ويقاس عليها أمهاها ومهما علون، لأنه لا فرق بينهما وبينها إلا في القرب والبعد، وهذا لا أثر له في استحقاقها السدس، وإنما أثره في الترجيح بينهما، ومثل الجدات أمهات الأم، الجدات أمهات الأب، فإم الأب تستحق وأمها كذلك مهما علون للإجماع على ذلك أما الجدة أم أبي الأب مهما علت فإنها لا تستحق بالفرض عند مالك لعدم وجود أصل من الأثر يعتمد عليه ويجري فيه القياس، لأن الآثار قد وردت بميراث أم الأم، وأم الأب وأجري القياس في أمهاها، ولم يرد الأثر بميراث أم أبي الأب فلا أصل لميراثها ولا لمن يعلوها من أمهاها ولا تقاس على أم الأب فلا يثبت فيها فرض إلا بدليل⁽¹⁸⁾.

ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى ومن الشيعة من منعها العين دون القيمة⁽²¹⁾.

اختلف الفقهاء حول الرد على الزوجة، فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الزوجة لا يرد عليها لانقطاع الصلة بينها وبين الزوج بالموت ولا رحم بينهما وإنما يرد على الأقارب أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي أرحام بنص آيات الموارث ووافقهم الشيعة الإمامية فمنعوا الرد على الزوجة، وذهب المالكية والشافعية إلى القول بمنع الرد على الزوجين وعلى غيرهم فلا رد عندهم في الميراث إلا أن المتأخرين منهم قالوا بالرد عند عدم انتظام بيت المال، وأما الظاهرية فقد خالفوا الفريقين فمنعوا الرد انتظم بيت المال أم لم ينتظم وقالوا لم يوجب قرآن ولا سنة.

وروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ذهب إلى القول بالرد على الزوجين لأن العول دخل على الكل فكذلك الرد وهذا الرأي أعدل الآراء إذ أن النقص قد دخل على الكل في العول دون استثناء فكذلك الزيادة، وقال عثمان رضي الله عنه: يرد على الزوج والزوجة، وعليه فإن الزوجة في الشريعة الإسلامية تحوز جميع التركة إذا انفردت ولم يوجد صاحب فرض ولا عصبه ولا ذوي أرحام فتأخذ نصيبها المقدر فرضاً وتأخذ الباقي رداً⁽²²⁾.

وقد وافق القانون العراقي فقهاء المذاهب الإسلامية بأن الزوجة ترث فرض الربع عند عدم وجود فرع وارث وترث الثمن عند وجوده، كما اتفق القانون العراقي مع فقهاء المذاهب الإسلامية في أن الزوجة تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث ألا أن المشرع العراقي ترك لفظ الفرع الوارث لفظاً عاماً دون تحديد لمعنى اللفظ، وهذا يستوجب أن يترتب عليه حكماً يتناسب مع مذهب المتوفي وفق ما جاء في نص المادة 90 من قانون الأحوال الشخصية⁽²³⁾.

الإمامية فقالوا أنه ترث الجدة قرابة لا فرضاً كما أنهم لم يميزوا بين الجدات فالجميع وارثات سواء كانت جدة صحيحة أو غير صحيحة ولكونها من الطبقة الثانية فتحجب بالأبوين والأولاد وإن نزلوا، وفي نص المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية فيوجد بها احتمالين:

1. إذا اعتبر النص للتعداد فقط فأحكام ميراث الجدة لا يجري على طريقة واحدة وإنما يجري وفقاً للمذهب المتوفي كما سبق ذكره، إلا أن القانون حجبه بالبنت سواء كانت واحدة أو أكثر وفق التعديل الثاني.

2. إن كان المقصود من المادة الحجب فهذا يعني أن الجدة التي جاء ذكرها في الطبقة الثانية تحجب من جميع أفراد الطبقة الأولى (الأبوين والأولاد وإن نزلوا) وتحجب أفراد الطبقة الثالثة⁽²⁰⁾.

3.2 المطلب الثاني: أحكام ميراث الزوجة وأثرها في القانون:

الزوجات من أصحاب الفروض وقد ثبت ميراثهن بالكتاب العزيز في قوله تعالى: " وَهَنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ " (النساء: 12)، واجمع الفقهاء على أن الزوجة الواحدة ترث الربع إن لم يكن معها فرع وارث وإن تعددت يشتركن في الربع، وترث الثمن إن كان معها فرع وارث وإذا تعددت يشتركن في الثمن، والفرع الوارث الذي يحجب الزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن هو ولد الصلب وولده ذكراً أو أنثى واحداً أم أكثر، والزوجة والزوجات لا يحجب حجب حرمان، وقد خالف الشيعة الإمامية الجمهور في أمرين هما:

1. إن ولد البنت وإن سفل يعتبر فرعاً كولد الابن فيحجبها من الربع إلى الثمن.

2. عدم إرث الزوجة من أرض الميت شيئاً وإنما تعطى حقها من الإرث من قيمة الآلات والأبنية والأشجار وما إلى ذلك، والمشهور بين المتأخرين منهم أن الزوجة إذا كانت ذات ولد من الميت ورثت من جميع ما تركه، ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث قيمة الآلات والأبنية

3.3 المطلب الثالث: أحكام ميراث البنت وأثرها في القانون:

البنات الصليبيات هن بنات الميت وقد ثبت ميراثهن بالكتاب العزيز حيث قال عز وجل: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" (النساء: 11) وقد أجمع الفقهاء على أن أحوال ميراث البنات الصليبيات كالاتي:

1. ترث البنت الصلبية الواحدة أو أكثر مع الابن الصليبي الواحد أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً وهذه هي القاعدة الأصلية في الميراث أن للمرأة نصف ما للرجل المساوي لها في درجتها.

2. ترث البنت الواحدة المنفردة النصف إذا لم يكن معها ابن صليبي يعصبها.

3. ترث البنات الصليبيات فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن ابن صليبي وفي هاتين الحالتين إن لم يكن معهن صاحب فرض أحذن الباقي رداً فيحزن جميع الميراث تحوزره المنفردة كله وتتقاسمه الاثنتين فأكثر⁽²⁴⁾.

وإن كان في المسألة عول مثل زوج وأم أو ابنتين فإن المسألة تعول إذ أن أصل المسألة 12 فتعول إلى 13 للزوج ¼، وللأم 6/1، وللاثنتين 3/2 فتعول إلى 13 فيكون نصيب البنيتين 13/8 فإذا كان مكاتهما ابنتين لما عالت المسألة لأن الابنتين عصبة فيرثون بعد أصحاب الفروض، والباقي بعد أصحاب الفروض هو 12/7 وهو أقل مما ترثه البنيتان.

كما ترث بنات الابن بالسنة والإجماع وقد أجمع الفقهاء على أن بنات الابن كالبنت الصليبيات عند عدمهن فيرثن كما ترث البنات الصليبيات ويحجن بالبنات الصليبيات، ولذا فإن أحوالهن كأحوال البنات الصليبيات المذكورة سابقاً إلا أن بنت الابن يعصبها ابن ابن أقل منها درجة، كما وقد دلت السنة المطهرة على حال زائدة لبنات الأبناء وهي أنهن يرثن السدس إذا كانت بنت صلبية واحدة فيرثن معها السدس يجتمعن عليه إن تعددن وتنفرد به الواحدة والدليل ما وري عن

ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أفضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت. وبنت الابن يعصبها ابن الابن الذي يكون في درجتها سواء احتاجت إليه بأن كان في المسألة بنتان وبنت ابن وابن ابن فإن لم يكن معها لا تستحق شيئاً لأن البنات يأخذن الثلثين ولا ترث هي شيئاً إلا بوجوده فترث معه بالتعصيب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ابن الابن أعلى منها درجة حجبتها حجب حرمان، وإن كانت بنت الابن أعلى درجة من ابن ابن ابن وغير محتاجة للتعصيب فتأخذ السدس تكملة الثلثين ويكون هو عصبة يأخذ الباقي⁽²⁵⁾.

وقد وافق الظاهرية الجمهور في أحوال ميراث بنات الابن إلا في حالة التعصيب إذ قالوا: ينظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل فاسمن وإن وقع لمن أكثر لم يزدن عن السدس، فإن ترك ابنتين وبنت ابن ذكور وإناث فللبنتين الثلثان والباقي للذكور ولد الولد دون الإناث، فإن ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس، وكذلك إذ كن أكثر والباقي للذكور ولد الولد دون الإناث.

ويرى الشيعة والإمامية أن بنات الابن وبنات البنت يرثون ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين على الأشبه ويرد على ولد البنت كما يرد على أنه ذكراً أو أنثى وقد خالفوا بذلك إجماع الفقهاء لأن بنات البنت لا يرثن مع بنات الابن لأنهن من ذوي الأرحام فهم يلون أصحاب الفروض والعصبات في الإرث⁽²⁶⁾.

وجاء القانون العراقي موافقاً لما ذهب إليه الإمامية بمساواة البنت بالابن في الحجب، وذهب القانون إلى أكثر من ذلك بإعطائها مركزاً أقوى من مركز الابن، لانفرادها بباقي التركة بعد أخذ الأبوين وأحد الزوجين فروضهم، وبهذا فقد خرج القانون على ما ذهب إليها فقهاء المذاهب الإسلامية بما فيهم الإمامية حيث نص التعديل الثاني على القانون الذي صدر عام 1978 على أن: "تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج

دون الأخوات لأم، وأجمع الفقهاء على أن الأخوات لأبوين كالبنات في أحوال ميراثهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ولا يعصبهن إلا أخوهن وإن الأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل وليس لهن مع البنات فريضة مسماة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أقضي فيهن بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت"، وعلى هذا فإن أحوال ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب هي (30):

1. ترث الواحدة النصف عند عدم وجود معصب وعدم وجود أصل ذكر وعدم وجود فرع وارث.
2. ترث الاثنان فأكثر الثلثين مع عدم المعصب والحاجب فهن في هاتين الحالتين يحجبن بالأب والابن وابن الابن وإن نزل.

3. ترث الأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر مع الأخ الشقيق الواحد أو أكثر بالعصوبة فيرثوا للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكن حاجب.

4. يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كانت الأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر معها فرع وارث مؤنث وتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض إذ لم يكن حاجب أو أخ شقيق يعصبها، فتنفرد بالباقي الواحدة وتشارك فيه إلا اثنتان فأكثر بالتساوي.

5. ترث الأخوات الشقيقات الواحدة منهن مع الأشقاء أو الواحد منهن بالمشاركة مع ولد الأم، فيرثون جميعاً الثلث بالتساوي للذكر مثل ما للأنثى.

ويرى جمهور الفقهاء أن الجد لا يحجب الشقيقات لأنه لا يدخل في الكلالة ولأن الكثيرين من الصحابة ورثوا الأشقاء مع الجد بينما يرى أبو حنيفة أن الجد يحجب الشقيقات والأخوات لأب يرثن مثل أحوال ميراث الأخوات الشقيقات في الحالات الثلاث الأولى مع عدم الشقيقات وتعصيبهن يكون بالأخ لأب، ويحجبهن من يحجب الشقيقات كما ويحجبهن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع غيرها، ويحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ لأب، إذ

الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم (27)، ويتضح أن في هذا التعديل بعض الأحكام حيث جاء بعضها موافق لمذهب الإمامية وبعضها مخالف لجميع المذاهب والبعض الآخر مخالفة للقواعد والأحكام القانونية حيث أن الحكم الموافق في عمومها لما هو مقر في فقه الإمامية ذلك الذي يقضي بتقسيم الورثة إلى طبقات وجعل البنت من الطبقة الأولى فتحجب جميع الورثة من الطبقات التالية عدا ورثة الطبقة الأولى وهم الأبوين وأحد الزوجين وأخيها الذي هو من درجتها، وأما الحكم المخالف لجميع المذاهب الإسلامية ومن ضمنهم الإمامية وهو جعل البنت تستحق الباقي بعد أخذ الأبوين وأحد الزوجين فروضهم وهذا النص يعني ضمناً إلغاء فرضها الذي نص عليه القرآن الكريم وهو النصف (28).

فالإمامية يعطون البنت النصف ويردون عليها الباقي والفرق بين هذا القول والنص الذي جاء به القانون كبير حتى وإن جاء متوافقين في المحصلة، كما جعل القانون البنت كالابن في الحجب، فهي تحجب جميع أولاد الأولاد في حين أنها لا تحجب أولاد الابن عند الجمهور، وهكذا أحدث القانون إشكالاً اضطر لمعالجته بالوصية الواجبة في تعديل لاحق، وذهب القانون إلى أكثر من ذلك بإعطائه البنت مركزاً أقوى من مركز الابن فالابن لا يحجب الجد والجدة عند الجمهور بينما جعل القانون البنت حاجبة لهما (29).

3.4 المطلب الرابع: أحكام ميراث الأخت وأثرها في القانون:

ثبت ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالقرآن والسنة الصحيحة حيث قال الله عز وجل: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأَنَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " (النساء: 176)، وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب أي أنها دليل على ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

لزوج من قبيلة مغايرة لقبيلة زوجته أخذ حق الميراث حيث تمنع تلك القرية الأجانب من تسيير ممتلكاتها وأراضيها، ومن هذا المنطلق جاء القانون والاجتهاد لتصويب الممارسات المجتمعية بمجموعة من النصوص والقرارات للحد من هذا التعسف في استعمال العرف عن طريق إعطاء الحقوق لأصحابها وتصويب الاعتقادات الخاطئة كي يسط القانون يده على كل متعسف وكل عرف فاسد، ويلاحظ أنه يوجد تاريخ حرمان المرأة من ميراثها ونصيبها فيه حتى إذا كانت بحاجة إليه وهو عرف فاسد وقديم، لهذا عمل الشرع والقانون منذ القدم على تصويب هذا العرف الفاسد كونه يضيع الحقوق ولا يحمي الفئات الضعيفة داخل المجتمع وقائم على فكرة القوي يأكل الضعيف فجاء القانون لينص صراحة على ميراث المرأة في العديد من النصوص القانونية⁽³⁵⁾.

الخاتمة

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة والرجل في الحقيقة البشرية وبالتالي ساوى بينهما في كل الأحكام التي يمكن أن يتساويا فيها وذلك أن المرأة المسلمة تتمتع بالأهلية الاقتصادية الكاملة فلا حجر عليها من أحد وجعل لها حقاً ثابتاً في أصل الميراث فرفع عنها الظلم وأعلى من قدرها ويلاحظ في ميراث المرأة المسلمة إن القاعدة أن ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل المساوي لها في الدرجة وقوة القرابة أو على النصف منه ومن النساء من لا يحجب حجب حرمان مطلق وأنه بالرغم من أن المرأة وارثة لنفس الأسباب التي يرث بها الرجل ونفس الشروط إلا أن لها حقاً ثابتاً واجباً على الرجل وهو النفقة على المرأة ولا تطالب هي بشيء ولو كانت غنية، وبذلك يتجلى فضل الشريعة الإسلامية على المرأة برفع الظلم عنها وإعلاء قدرها مقارنة بنظرة الحضارات والقوانين الوضعية للمرأة في ذات الأمور، وقد جاءت القوانين في الدول العربية والإسلامية متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الإرث وإرث المرأة.

تحوز الشقيقات الثلثين ولا يبقى شيء من نصيب الأخوات وترث الأخت لأب أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة⁽³¹⁾. وأصدر المشرع العراقي التعديل الثامن على قانون الأحوال الشخصية عام 1983م والذي نص على أن: "الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق في الحجب"⁽³²⁾، وهذا التعديل يسري على الجميع كأحكام التعديل السابق الخاص بالبنات دون مراعاة لاختلاف المذاهب، فهو ملزم لجميع العراقيين ومن الملاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي في تعديله الثاني قرر حجب الأخت الواحدة كانت أو أكثر شقيقة أو لأب أو لأم بالبنات الصلبية وإن كانت واحدة أي لا تصير معها عصبية، ولكنها تصير عصبية مع البنات المجازية، أي مع البنات الابن وإن نزل الابن، على أن لا يكون معها أي مع البنات المجازية من يعصبها كابن الابن، إذ لا يبقى لها مجال لتعصب بها⁽³³⁾.

3.5 تأثير حقوق ميراث المرأة على العرف:

ميراث المرأة في الإسلام يؤدي إلى تحقيق العدل والمساواة للمرأة ويوضح لها مكانتها وحقوقها داخل المجتمع، كمل يجعلها عنصراً فعالاً ومنتجاً والله سبحانه وتعالى تولى تقدير ميراثها برحمته وعدله ولم يدعه للعباد الذين تتنازعهم الأهواء ويغلب عليهم حب الذات، فجاء حقها في الميراث موضعاً وجلياً بالرغم من إنكار الكثير من الأعراف والتشريعات لهذا الحق، وبالرغم من كثرة الشبهات المثارة حول هذا الموضوع وكما هو معلوم فإن الله حقق العدالة ووضح الحقوق والإسلام جاء لينبذ كل هذه الشبهات فقد كانت المرأة قديماً تباع وتشترى فلا يرث لها ولا ملك، وحتى أنها كانت تقتل وهي صغيرة فجاء الإسلام وسأوى بين الرجل والمرأة في أصل استحقاق الميراث ولكنه فاضل بينهما في الأنصبة لحكمة يعرفها عز وجل⁽³⁴⁾.

ولكن يحدث أحياناً أن يتدخل الاعرف في مسألة ميراث المرأة ويعمل على الحد منه لأسباب متوارثة فيكون العرف الفاسد بمثابة أداة تمنع المرأة من تلقي حقوقها، حيث توجد بعض الأعراف السائدة في مناطق مختلفة مفادها عدم السماح

3. التوسع في الدراسات التي تخص الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون وذلك للتوفيق بين أحكامهم والتوعية بشأنها.

4. السعي نحو تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة والتي تضمن لها حقوقها وواجباتها وحقوقها في الميراث.

5. العمل على توفير المساعدات القانونية المجانية للنساء في قضايا الميراث.

6. تشكيل لجان إصلاح وتصحيح للإصلاح بين الورثة وإعادة تصحيح وتقسيم أنصبة الميراث بالعدل والإنصاف على حسب الشرع والقانون.

7. إنشاء لجان لکي تبحث عن أسباب هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها ومدى انتشارها وذلك من أجل وضع الخطة المناسبة لمواجهتها.

الهوامش:

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث 2902، ج3/217، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، حديث 2105، ج4/422، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ميراث الولاء، حديث 2733، ج3/323.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، مصطفى الباي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1969م: ج6/105.

(3) أنظر: محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة 1987م: ص 7.

(4) أنظر: لسان العرب: ج2/111

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، حديث 1919، ج2/321 - 322 وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، حديث 883، ج3/221، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، حديث 3014، ج5/282.

(6) أنظر: سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث 2091، ج4/414، وأخرجه ابن ماجه، كتاب

النتائج

1. اتفق الأئمة على أسباب استحقاق الإرث وهي موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً وحياة الوارث والعلم بجهة الميراث.

2. للأُم ثلاثة أحوال في الإرث وهي السدس، والثالث، الثلث الباقي من التركة.

3. الجدة الصحيحة لها حالتان في الإرث وهما أن ترث السدس وتسقط الجدة عن الإرث بوجود الأم.

4. لبنات الصلب في الإرث ثلاثة أحوال وهي أن تكون عصبية مع ابن الصلب فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، أخذن ثلثي جميع الإرث إذا كانتا اثنتين فصاعداً من بنات الصلب وليس معهن ابن الصلب.

5. للأخوات الشقيقات خمس حالات في الإرث وهي النصف، الثلثان، عصبية بالغير، عصبية مع الغير، يحجبن حجب حرمان.

6. ترث الزوجة في حالتين وهما الربع والثلث.

7. يختلف قانون الأحوال الشخصية في معظمه مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث بينما يختلف معه في بعض الأمور.

التوصيات

1. النظر في أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وتعديلها.

2. التوعية بشأن أحكام الشريعة الإسلامية وحث المجتمع على الالتزام بإعطاء النساء حقهم في الميراث وتقوية الوازع الديني من خلال تفعيل دور المساجد ورجال الدعوة وعقد الندوات والمحاضرات في توضيح نصيب وحق المرأة في الميراث.

- (24) يسري، إقسيسي (2016)، عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء، جامعة النجاح الوطنية، ص 66.
- (25) نفس المرجع، ص 67.
- (26) شكري الدربالي (2010)، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 44.
- (27) المادة 91 الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م.
- (28) رقية علاوي (2013)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص 303.
- (29) نفس المرجع، ص 303.
- (30) ادم زين العابدين (2017)، أحكام الميراث بالتعصيب: دراسة فقهية مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، ص 145.
- (31) نفس المرجع، ص 149.
- (32) التعديل الغامض لقانون الأحوال الشخصية العراقي.
- (33) رقية علاوي (2013)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص 316.
- (34) شادية محمد (2016)، إرث المرأة بين الشرع والعرف، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع78: 43-87، ص 67.
- (35) نفس المرجع، ص 68.
- الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث 2719، ج3/315.
- (7) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الابن إذا لم يكن ابن، حديث 6735، ج4/237، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج6/59، واللفظ له.
- (8) سليمان كيبا (2018)، أحكام ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، معهد فيرستالي للخدمات التعليمية، ص 7.
- (9) نفس المرجع، ص 8.
- (10) رقية علاوي (2013)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، الجامعة العراقية، ص 25.
- (11) نفس المرجع، ص 26.
- (12) محمد صالح، (2011)، الميراث في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة دراسات قانونية، ع11: 85-114، ص 11.
- (13) قحطان عبيد (2016)، ميراث البنت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، السنة 7، عدد 2: 270-306، ص 290.
- (14) الهادي عرفه (2013)، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج3، ع54، 3-118، ص 36 - 37.
- (15) شكري الدربالي (2010)، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي: دراسة مقارنة، جامعة الزيتونة، ص 35.
- (16) رقية علاوي، 2013، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص 311.
- (17) شكري الدربالي (2010)، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 40.
- (18) الهادي عرفه (2013)، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.
- (19) نفس المرجع، ص 50.
- (20) رقية علاوي (2013)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص 321.
- (21) شكري الدربالي (2010)، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 38.
- (22) الهادي عرفه (2013)، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص 93.
- (23) رقية علاوي (2013)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص 314.

المراجع:

- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، مصطفى الباوي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1969م
- محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة 1987م
- كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث 2091، ج4/414، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث 2719، ج3/315.
- سليمان كيبا (2018)، أحكام ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، معهد فيرستالي للخدمات التعليمية.
- محمد صالح، (2011)، الميراث في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة دراسات قانونية، ع11: 85-114.
- قحطان عبيد (2016)، ميراث البنت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، السنة 7، عدد 2: 270-306.
- الهادي عرفه (2013)، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج3، ع54، 3-118.
- شادية محمد (2016)، إرث المرأة بين الشرع والعرف، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع78: 43-87.

رقية علاوي (2013)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، الجامعة العراقية
يسري، إقسيسي (2016)، عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء، جامعة النجاح الوطنية.
شكري الدريالي (2010)، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي
ادم زين العابدين (2017)، أحكام الميراث بالتعصيب: دراسة فقهية مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية.
والقانون التونسي: دراسة مقارنة، جامعة الزيتونة.

مافی ژنان بۆ میرات له ریڤه شهريعه ته وه و پۆلی له پاراستنی ژنان و کاریگه ریبه کانی به عورف و یاسا

یه کیک له و بابه تانه ی که له کۆمه لگه دا دیته ئاراهه بیبه شکر دنی مافی ژنانه له لایهن خیزانه وه و ساده ترین ماف که ده بیته له لایهن ژنانه وه چیژی لیوه ریگیریت و پیگه یان نه وه یه که خودای سوپاسالاری پیی یاسا ده نیپریت و له زۆریک له دروستکراوه کانی جیای کرده وه له گه ل نه وه ی له شوینه که ی به سه ریدا دیت ژنه که نه و دایکه یه که له دایک ده بیته و به خپوی ده کات و مناره ده کات و خوشکی سۆزداره و نه ویش ژنی دۆسته و کچه که ی میهره بانه، که واته چۆن کۆمه لگه یه که نه و هۆکاره ی که نه م سنی سیفه ته هاوبه شه بۆ لیسه نده وه ی مافه کانی، و هه موو یاسا ئاسمانییه کان داوای مافی ژنان و دایکی کرد و زۆربه یان شه ریعه تی ئیسلامین و شه ریعه تی ئیسلامی یه کسانه له یاسا کانی نیوان ژن و پیاو له مامه له و ماف و نه رکدا جگه له سروشتی هه رکامیان وه ک پاره و مافه کانیان یاسای ئیسلامی پیویستی به یه کسانی له نیوان مندالان له (پیاوان پشکیان هه یه له و شتانه ی دایک و باوک و خزمان به جیپان هیشتوو و ژن پشکی هه یه له و شتانه ی دایک و باوک و خزمان به جیپان هیشتوو که که متر یان زیاتر له به شی سه پیندراره) نه م ئایه ته به دلنیا ییه وه ده بریت که ژنان پشکی گه وره یان له میراتدا هه یه، هه رچه نده که میکه که ره نگه لی بیبه ش نه بیته و هه یچ گوما نیک له وه دا نییه که هه ر که سیک ژنان له پشکی خۆی بیبه ش بکات له سنووری خودا تیپه ریوه، بۆیه بینیمان ئیمه له شه ریعه تی و یاسادا لیکنۆلینه وه یه کی به راوردی ده که یین و ناویشانی شی مافی میراتی ژنان و پۆلی له کاتی ره چا و کردنی گرنگی توژیینه وه که دا توژیینه وه که چه ند گرنگییه کی هه بوو که گرنگترین یان لیدوانی به ره وه ندی شه ریعه ته له مه سه له ورده کان و ورده کارییه قووله کانی تایبه ته به ژنان هه روه ها جیا کردنه وه ی نه و مافانه ی که شه ریعه تی فه رمانی پیکراوه وه ک مافی میرات و عاده تی کۆمه لگا سه ره تاییه کان بۆ لابر دنی مافی میرات و گونجان دنی یاسا له گه ل نه وه دا ئاماژه دان به سه رچاوه کانی یاسا دانان بۆ مافه کانی دایک و ژن و کچ و بیوه ژن و ته لاق هتد یه کیک له ئامانجه کانی توژیینه وه که ناساندنی به نده کانی میراتی تایبه ته به ژنانه له هه موو قۆناغه کانی ژیا نیاندا و پۆلی شه ریعه تی بۆ پاراستنی مافه کانی ژنان و کاریگه ری نه و به نده یه له سه ر نه و نه ریت و نه ریته نه ی که له کۆمه لگا ئیسلامی و پۆژه لاتییه کاندان زالن یان نه نجامه کان له کۆتایی توژیینه وه

WOMEN'S RIGHT TO INHERITANCE THROUGH ISLAMIC LAW, PROTECTION, AND LEGAL AND CUSTOMARY IMPACT

ARKAN HIDER OMAR and SAMAN ALI IHSAN AHMED

College of Law, University of Kirkuk -Iraq
Dept. of Surveying Technologies, Northern Technical University. Kirkuk Technical Institute-Iraq

ABSTRACT

One of the issues that arise in society is depriving the family of women's rights and that the simplest rights that a woman must enjoy and her status is what God Almighty legislated for her and distinguished her over many of his creations by what happens to him from a place, a woman is the mother who gives birth, raises and gives, and she is the affectionate sister and the friendly wife, which is the affectionate daughter, and society must be educated through women's rights and not to take away their rights, and that all heavenly laws called for the rights of women, and their mother, most of which are from Sharia Islamic,

Islamic law is equal in its provisions between men and women in transactions, rights and duties, except with regard to the nature of each, as for money and its rights, the Islamic law has stipulated and made us a plan of study by looking at the importance of research and the research had several importance's, the most important of which is the statement of the interest of Sharia from accurate matters and deep details about women. As well as to separate the rights ordered by Sharia such as the right of inheritance and the habit of primitive societies to take away the right to inheritance and adapt the law to that. Addressing the sources of legislation for the rights of mother, wife, daughter, widow and divorcee... Etcetera.

One of the objectives of the research is to introduce the provisions of inheritance related to women at all stages of their lives, and the role of Sharia to preserve women's rights and the impact of these provisions on the custom and traditions that prevail in Islamic and Eastern societies, but the results have touched on it at the end of the research and then recommendations

On the equality of all categories of human beings in this

And we made a plan of study by looking at the importance of the research and the research had several importance, the most important of which is the statement of the interest of Sharia from accurate matters and deep details about women. As well as to separate the rights ordered by Sharia such as the right of inheritance and the habit of primitive societies to take away the right to inheritance and adapt the law to that. Addressing the sources of legislation for the rights of mother, wife, daughter, widow and divorcee... Etcetera.

One of the objectives of the research is to introduce the provisions of inheritance related to women at all stages of their lives, and the role of Sharia to preserve women's rights and the impact of these provisions on the custom and traditions that prevail in Islamic and Eastern societies, but the results have touched on it at the end of the research and then recommendations.

KEYWORD: Women's right to inheritance – Protection of women's rights In Sharia – Effects in law – and customary views